اى لا يتنفس بيمينه والنهى للتنزيه عند الجمهور (فلا يتنفس فى الاناء) بجزمه مع الفعلية
قبله على النهى ورفعه عطفا على النفى بل ينفصل القدح عن فيه ثم يتنفس والنهى للتنزيه
٤٠٠ اذا بال احدكم فليرتد لبوله مكانا لينا د) وكذا الطبرانى عن ابى موسى
الاشعرى قال الشيخ حديث حسن
اى ارادان يبول (فليرتد) اى يطلب (لينا) لئلا يعود اليه رشاشه
٤٠١ اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات حم د) ن عن يزداد قال الشيخ حديث صحيح
اذا بال احدكم) اى فرغ من بوله (فلينتر) قال المناوى اى يجذبه بقوة ندبا فلو تركه
و استنجى عقب الانقطاع اجزاه
٤٠٢ اذا بايعت فقل لا خلابة ق عن ابن عمر
الخلابة الخديعة اى لا خديعة فى الدين فان الدين النصيحة اى عادة وقوام النصيحة
هذا امر من المرشد الحكيم صلى الله عليه وسلم لرجل ذكر له انه يخدع فى البيوع ولقنه
هذا القول ليتلفظ به عند المساومة ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى
البصائر من معرفة السلع ومقادير القيم فيرى له ما يرى لنفسه وكان الناس فى
ذلك العصر احقاء يغيثون الى الحق بادنى داعية اليه
٤٠٣ اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ق عن ابن عمر
حاجب) اى طرف ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه (حتى تبرز) اى تظهر وترتفع
(حتى تغيب) اى لا يقصد احدكم الوقت الذى تطلع الشمس او تغرب المنهى
عنه فى هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم
الله والنوافل فقط عند مالك والشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام
(من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه وقتها وفرعه)
٤٠٤ اذا ابعثتم الى رجلا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم (البزار) فى
مسنده (طس) كلاهما عن ابى هريرة قال الشيخ حديث حسن
لان قبح الوجه مذموم والطباع منفرة منه وحاجات الجميل الى الاجابة اقرب
وحسن الاسم يتفاءل به
٤٠٥ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث حم د ت ن حب قط ك هق عن ابن عمر
قال الشيخ حديث صحيح

لم يحمل الخبث) اى يدفعه ولا يقبله فلا ينجس الا بتغيره
٤٠٦ اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم د) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن
بالعينة) قال العلقمى هو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها اليه ثم يشتريها
منه بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمة المشترى او يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها
و ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول ام لا قال المناوى
وهى مكروهة عند الشافعى محرمة عند غيره (واخذتم باذناب البقر) كناية
عن الاشتغال بالحرث (ذلا) بكسر الذال المعجمة وضمها اى ضعفا وامتهانا (لا ينزعه)
عنكم (حتى ترجعوا الى دينكم) قال المناوى اى الاهتمام بامور دينكم جعل ذلك
بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل
٤٠٧ اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع م عن ابى سعيد الخدرى
حتى توضع) قال المناوى بالارض كما فى رواية ابى داود عن ابى هريرة او باللحد كما
رواه ابو معاوية عن سهيل هذا فى حق الماشى معها اما القاعد بنحو الطريق
اذا مرت به او على القبر فلا يقوم فانه مكروه على ما فى الروضة
٤٠٨ اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما م عن ابى سعيد
والشيخ فى المشارقة عن ابى هريرة (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)
اى اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده (فاقتلوا الآخر منهما) لانه كالباغى
هذا اذا لم يندفع الا بالقتل قيل المراد بقتله عدم الالتفات والقائم فى عداد
الضلال لا ينال قلت الشراب اذا امتزجت وكثرت شوائبه
٤٠٩ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ق ن ه عن ابن عمر
فكل واحد منهما) معلوم (بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع
الخيار (وكانا جميعا) تاكيد لما تبع ان وحد كانا جميعا وهذا قال الخطابى اوضح
شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث ولذا قوله
فى آخره وان تفرقا بعد ان يتبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو
القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة

Copyright © King Saud University